

التعليق على الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام والآداب

وغيرها | من الحديث رقم 642

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال عالمة ابن سعدي رحمة الله علينا وعليه - 00:00:00

في باب السلم والرهن والفالس والحوالة والصلح والوكالة والشراكة والغصب والعارية تقدم حديث باب السلم ثم ذكر رحمة الله حديث قال وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:26

الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولا بنو الدري يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة للطحاوي كما ذكر الحافظ ابن حجر في مسألة الدابة انها اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها - 00:00:47

اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها. هذا الحديث الذي ذكره العلام سعدي رحمة الله عليه اصل في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا - 00:01:21

فمن اشتري سلعة او باع شيئا شيئا واراد ان يستوثق بثمنه له ان يستوثق بالرهن فلو استوثق مثلا شيئا من الغنم او الابل او البقر فله ذلك لكن لمن يكون - 00:01:45

نفع هذه الدابة في درها لبناها يقول عليه الصلاة والسلام الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا الجمهور يقولون لا ينتفع الراهن او المرتهن لا ينتفع بشيء من هذه الدابة. بل النفع يكون للراهن. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يغلق الراهن - 00:02:17

من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني والحديث مختلف فيه وان كان الذي صح كثير من الحفاظ ارسال الخبر لكن خبر لا يدل على هذا المعنى - 00:02:53

وهذا الخبر دليل صريح وليس مجمل ان الراهن ان المرتهن ان المرتهن له ان ينتفع من المركوب من الابل والبقر والغنم من اللبن والدر بدليل رواية الطحاوي - 00:03:17

انه ذكر عليه الصلاة والسلام فعل المرتهن علفها. فليست مجملة وانه يكون للراهن نفسه الراهن له حق الانتفاع بالملك لا يبرهنها وهذا يبين ان الانتفاع يكون لنفس المرتهن وان هو الذي ينتفع بذلك - 00:03:47

ثم على قول الجمهور يشكل هذا يشكل المعنى اذا قيل مثلا انه يلزم المرتهن ان يمكن الراهن من هذا المركوب خرجت عن الرهن اذا كان يلزمكه ان يمكنه لان لا تكون تحت يده. فلا يستفيد من هذه الوثيقة والمقصود من الرهن ان يكون وثيقا في اليد - 00:04:19

حتى يطالب بهما الذي على الراهن وان الزم الراهن ان يحضر كل يوم فيحتلب اللبن وكان فيه مشقة عظيمة وخصوصا مع بعد المسافة كما نبه على ذلك اعلام القيم رحمة الله - 00:04:46

وان الزم المرتهن ان يحلبه وان يهدره لكان فيه ابطال وذهاب لهذه المنفعة هذه امور لا يمكن ان تهدر في الشرع. فدل على ان المعنى اللي دل عليه الخبر هو ان المرتهن - 00:05:14

هو الذي يركب اذا كان مركوب كالابل ويشرب من لبنها وحليبها وكذلك اذا كانت نحو ذلك. للشرب مما لا يركب من الغنم فان هو الذي يشرب فينتفع فيحصل مقصوده بالانتفاع - 00:05:35

من هذا من هذه الدابة بشرب لبنها هو الذي ينفق عليها هو الذي ينفق عليها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يركب بنفقته اذا كان

مرهونا اذا كان مرهونا فيركب بنفقة ولبن الدر يشرب بنفقة اذا كان - 00:05:57

مرهونا شربه للبن وكذلك ركوب الدابة يصلح ان يكون مقابل النفقه لانه ينفق عليه ويصلح ان يكون مقابل نفقته ما يكتسبه من الركوب ومن الشرب هم يقولون هم يقولون انه - 00:06:22

يعني يدفع مقابل النفقه مقابل الشرب النفقه هي شربه مقابل نفقته وقالوا ان هذا يعني ليس مقابلا له. والصواب انه يصلح ان تكون ان يكون شربه للبنها وركوبها اذا كانت ان يقابل النفقه وهذا من احسن - 00:06:58

القياس ومن اوضحه ومن العدل في ان يكون استفاء للحق كل يستوفي حقه هو ينتفع بلبنها مقابل ذلك ان يدفع النفقه في علفها ونحو ذلك وهذا الحديث لا يقابل اي اصل - 00:07:31

لا يقابل لانهم لان بعضهم اعترض على هذا الحديث بحديث ابن عمر انه لا يعني يؤخذ مال انسان وفي حديث عمر قال انما تخزن عليهم ضلوع مواشيهم اطعماتهم فلا يؤخذ الا باذنه - 00:08:01

قالوا ان هذا اصل واثار ثابتة تقابل هذا الخبر يقال هذا اصل ثابت عاصم ثابت وحديث ابن عمر لا يدل على انه لا يجوز له ان ينتفع بل الذي قال هذا الخبر هو الذي قال هذا الخبر - 00:08:25

والذى حرم الاعتداء على اموال الغير هو الذي اذن في هذه الصورة لانه اذن من الشارع في انتفاعه بدرها ولبنها انتفاعه بالبن وشربه للبن مقابل النفقه فلهذا كان هذا على وفق القياس وكما تقدم في الرواية الاخرى الصريحة في حديث رواية الطحاوي فعلى المرتهن علفها - 00:08:40

فالهذا ربما يؤصل بعضهم بعضهم اصلا فيظن فيقول ان هذا العصر مقابل هذا العصر. ولا يجوز ان يؤخذ قياس حديث فيرد به قياس حديث اخر. هذه من اصول التي ذكرها العلم لا يجوز ان يقال قياس هذا الحديث - 00:09:11

يخالف قياس هذا الحديث هذا ضرب للاخبار ببعضها البعض بل هذا الحديث اصول بنفسه حديث ابن عمر عصر بنفسه وهذا الاصل لا يعترض به على هذا الاصل والشارع حكم في هذا بجواز انتفاع المرتهن بشرب اللبن وبالركوب - 00:09:37

مقابل النفقه. قال وعلى الذي يركب ويشرب النفقه ومعلوم ان مالكها ينفق عليها بمقتضى الملك لا يقتضى انها مرهونة فتبين ان

النفقه من المرتهن لاجل انه يشرب لبنها وانه يركب عليها اذا احتاج يركبوا عليها - 00:10:01

وهذا كله مقابل النفقه والحديث كما تقدم رواه البخاري. الظاهر يركب بنفقه اذا كان مرهونا ولبن الديد يشرب بنفقه اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه وهذا هو قول جماهير وهذا هو المذهب - 00:10:27

هذا هو المذهب وان خالف الجماهير في هذا رحمة الله عليهم قال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمما رجل افلس - 00:10:53

فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره متفق عليه متفق عليه هذا الحديث ايضا اصل في هذا الباب وهو في من باع متاعه من

رجل افلس وقوله ايمما رجل هذا على الغالب - 00:11:10

والا فالمعنى سواء كان البيع رجل او امرأة لكن لما كان البيعات الغالب والتجارة تكون للرجال جرى الحديث على غالب ثم القاعدة في

مثل هذا ان خطاب احد الجنسين خطاب للجنس الآخر ما لم يدل دليلا على التخصيص - 00:11:44

ايمما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه ادرك ما له بعينه فهو احق به من غيره فلو باع انسان سيارة من انسان وقبل يعني ان يستلم

ماله افلش المشتري افلس المشتري - 00:12:06

ونقول ان صاحب السيارة الذي باعها ما دام وجد سيارته بعينها لم تتغير هو احق بها. من غيره ولو كان للمفلس غرماء لو كان له

علماء كثيرون فهو احق بهذه السيارة. حكم الشارع بأنه حق من غيره - 00:12:34

احق بها من غيره. وهذا الحديث اخذ به جماهير العلماء اخذ به جماهير العلماء وحال في ذلك رحمة الله عليهم فلم يقولوا بهذا

الحديث وذلك ان ان من خالف منهم اعتراض برأي في هذا الباب - 00:12:57

وقالوا ان السلعة دخلت في ملكه وهو متسلط عليها وضامن لها ودخلت في ماله ولا حق للبائع حق للبائع. طيب ماذا تقول في هذا

ال الحديث قالوا هذا الحديث المراد به - 00:13:22

الوديعة لو ادرك وديعته او نحو ذلك وانه اودعه تم افلش فالمودع هو حقب الوديعة هذا التأويل ضعيف ومصادم للخبر بل تأويل باطن لان هو اولا مخالف للخبر قال ايما رجل افلس - 00:13:47

ادرك رجل ماله بعينه ومعلوم ان الوديعة يستحقها المودع سواء افلس او لم يفلس ولم يبعها الامر الثاني الدليل الثاني ان الحديث عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:14:20

اذا وجد المتعاف فهو لصاحبها اذا افلس الرجل فوجد المتعاف فهو صاحب فهو يصاحب الذي باعه. وصاحب الذي باعه نص على البيع دل على انه ليس في العارية. ايضا جاء عند ابن حبان وابن خزيمة - 00:14:46

انه اذا باع الرجل الرجل فوجد ماله بعينه جنصل على البيع مما يبطل التأويل او يعني مما يدل على بطلانه ان يكون في نفس الحديث ما يبطله يبطل كيف والحديث عام - 00:15:12

في هذه الصورة وغيرها المقصود ان قوله ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره ثم اهل العلم اختلوا في هذا الخبر - 00:15:39

على في في بعض مسائله وتقديم ان الجمهور قالوا به خلافا الاحناف الذين قالوا انها صارت ملكا للمشتري ودخلت في ضمانة واخذها منه نقض لملكه حملوه على كما تقدم عنه اذا كانت وديعة او عارية - 00:16:00

كذلك او لقطة وتقديم انه لو كان كذلك لم يقيده بالفلس فهم ولو كان في هذه الصورة فهو احق بها سواء كان افلس او لم يسلف تقدم ذكر البيع في هذا الحديث فهذه كلها تدل على - 00:16:33

اه بطلان مثل هذا التأويل. وهذه من الاقوال التي يجزم بضعفها بل بطلانها. ولا يتزد في ردتها. ولا يتزد في ردتها ولهذا في بعض الاحكام في بعض المسائل التي يقع فيها خلاف لو حكم فيها حاكم - 00:16:52

كما في حاكم فان الامام احمد سئل رحمة الله في بعض السور وقال انه لو حكم في لو يعني لو حكم فيها القاضي لتوقف حكمه لمخالفته لنص يعني لو قال يقول لو ان رجلا يرى العمل بهذا الحديث فخالف - 00:17:11

اه هذا الحكم فانه له ان ينقض هذا الحكم لمخالفاته للحديث فلهذا يقطع باهذا هو الصواب وهو قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره. متفق عليه. جاءت رواية - 00:17:30

في هذا الباب يبين ان انه لابد ان هناك شروط اخرى ايضا يقول هو ادرى هو هو حق بماله بشروط. الشرط الاول الا يكون البائع قد استلم بعض المال فان اقتضى من ثمنه شيء كما عند احمد وابي داود - 00:17:55

وهو اسوة الغرماء وجاء عند احمد وابي داود او مات يعني لو انه باعه سيارته ثم مات مفلسا فانه في هذه الحالة يكون اسوة الغرماء. ولو كانت السلعة بعينها السلعة بعينه. هذا ورد عند احمد وابي داود - 00:18:21

وسنده وقع في خلافة وجاء في رواية عند ابى داود ايضا او احمد انه اذا ادرك رجل ماله بعينه عند مفلس او من افلس او مات فهو احق بعكس هذه الرواية - 00:18:47

عكس هذه الرواية واحتج بها الشافعى ومالك على انه له ان يرجع فيه اذا كان قد مات افلس او مات احمد واسحاق قالوا انه لا يرجع اذا ان نزلوا الموت لمنزلة الفلس - 00:19:06

منزلة الفلس فلا يرجع في هذه السلعة بعد الموت ولا يرجع اذا كان قد اخذ من ثمنها شيئا لما تقدم في الرواية عند احمد وابي داود والشافعى رحمة الله احتج برواية ثانية عند احمد وابي داود ايضا انه احق بها - 00:19:30

اذا افلس او مات لكن هذى لو يظهر انها وهم هذه رواية يظهر انها وهم وهي من ولية آرجل يقال ابو المعتمر وهو مجهول الحال ومحظوظ الحال. ولهذا رجح جمعنا العلم الرواية الثانية - 00:19:50

فيها كلام لكنها اقوى هو انه اذا مات فهو اسوة الغرماء. او اخذ من ماله استلم بعض المال مثلا باعه سلعة واستلم منها ربع القيمة فانه في هذه الحالة يكون اسوة الغرماء - 00:20:08

لا يرجع فيها الشافعي رحمة الله تجد الرواية الثانية والمسألة محتملة. المسألة محتملة. لقوله عليه الصلاة والسلام ايمان ايا رجل افلس
فادرك رجل ما له بعينه فهو احق به. قد يقوى ظاهر مذهب الشافعي بدون نظر الى تلك الرواية - [00:20:33](#)
في قوله فادرك رجل ما له بعينه اذا ادركه بعينه قد يقال حتى ولو مات وادرك المال بعينه فانه حق به ولو قيل ان المال الان ليس
للميت الميت انتهى الان. المال انتهى. انتقل الى الورثة - [00:20:59](#)
انتقل الى الورثة وهو لم يدركوا بعينه عند من باعه لكن يقال هو ادركه بعينه. النبي عليه السلام قال فادرك رجل ما له بعينه. ما قال
عنه او عند المفلس ادركه - [00:21:17](#)

رجل افلس فادركه بعينه فقد يكون ادركه عنده وقد يكون ادركه عند غيره. عند غيره وما يقوى هذا انه حتى في المذهب يقولون لو
انه باعه ثيابا ثيابا فصبغها المفلس - [00:21:34](#)
قالوا ان له انه يرجع في هذه الثياب مع انه لم يدركها بعينها وقالوا انه ينظر بهذا الصيغ اما ان يقوم عليه ويدفع ثمنه فلم يجرروا
عموم قوله بعينه على - [00:21:59](#)

اطلاقها بل تصرفوا فيها فهذا محتمل لكن الاصل العام في هذا الخبر هو ان من ادرك ما له بعينه عند رجل فهو احق به وعلى هذا
المفلس المفلس له احوال - [00:22:18](#)

له احوال اذا كان مثلا باعه وهذا محمول على حال ما اذا باعه وهو لا يعلم فلسفه لكن اذا كان على حال فلس هو يعلمها وباشه فليس
حقا به. لانه اقدم على بصيرة. لانه اقدم على بصيرة - [00:22:43](#)

والمفلس في بعض الاحوال الحاكم ينظر في ماله. ينظر في ماله ويترشّف على الوجه الشرعي في بيعه وهناك مسائل خلافية هل له
ان يبيعه ويعرضه على المزاد المقصود هو ان يكون على وجه فيه مصلحة - [00:23:10](#)
لتحصيل المصلحة للدائنين مع عدم الضرر الذي يقع على هذا لا بد ان يبقى له مما يقيمه ويقيم حياته من اشياء الظرورية قال رحمة
الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:23:37](#)

قال كان رجل يداين يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنك لعل الله يتتجاوز عنك قال فلقي الله فتجاوز عنك هذا
الحديث متفق عليه وفيه اشارة يعني مصنف رحمة الله - [00:24:07](#)

في ذكر هذا الخبر بعد حديث ابي هريرة من احسن الترتيب رحمة الله في ذكر هذا الخبر وهو اعانته المضطرب والمحتاج ومن كان
افلس وانه لا يشدد عليه ولا يبالغ في مطالبته - [00:24:39](#)

لهذا لما ذكر حديث المفلس ايمان ايا رجل افلس الحديث ذكر هذا الحديث في التفريج والتنفيس للمحتاجين ولهذا قال كان رجل يداين
الناس هذا فيمن كان قبلنا انه كان يستغل ويعمل في التجارة - [00:25:01](#)

يداينهم فكان يأمر غلمانه وعماليه وعن انهم حين آآيجدون انسان ليس عنده مال او ضعيف الحال فيتسامحون عنه ويتجاوزون عنه
والتجاوز قد يكون مثلا بانذار المعسر قد يكون بالتخفيف عنه - [00:25:23](#)
وقد يكون باسقاط بعض الدين عنه واعظم من ذلك ان ليسقط جميع الدين ما دام آآليس مستطيعا للسداد. ولهذا قال لعل الله يتتجاوز
عننا. هذا عمل صالح وعمل عظيم - [00:25:47](#)

في لفظ عند احمد والنسائي صحيح من هذا الحديث صحيح لكن عند احمد والنسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط ان رجل لم
يعمل خيرا قط فكان يقول لغلمانه - [00:26:06](#)

يقول العلماه او لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنك. لعل الله ان يتتجاوز عنك او لم يعمل خيرا قط يعني مثل ما جاء في
بعض الاحاديث انه ليس معه سوى التوحيد. التوحيد - [00:26:24](#)

اذا فيه اشارة الى عظيم هذا العمل وخاصة في تفريج الكربات من يسر على معسرا يسر الله عليه تفرج على مسن كربة من كروب
الدنيا فرجها كربة من كرب يوم - [00:26:44](#)

القيمة وجاءت الاخبار كثيرة في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام قنادة عند مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم

القيامة فلينظر معسرا وفrong عنه او يخفف عنه - 00:27:02

كعب بن عمرو عليه الصلاة والسلام نحوا من ذلك وانه قال من انظر معسرا او وظعه عنه واصله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله عند احمد والترمذني بسند صحيح - 00:27:18

في نفس هذا الحديث من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الا ظله بن عامر عند مثلا جيد كل امرى في ظل صدقته يوم القيامة. في ظل صدقته يوم القيامة - 00:27:46

هذا الحديث فيه فضل التخفيف على المعسرين. والله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة ولها يجyب انذار المعسرا ولا يجوز مطالبتنه ما دام انه لا يملك شيئا - 00:28:08

انما هذا في حق الواجب وهذا شيء يأتينا ان شاء الله في درس اتي في حديث مطن غني من كان واجدا فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث الشريف بن سويد - 00:28:32

لي الواجب ظلم يحل عرشه عقوبته وعرضه حديث جيد عند احمد وابي داود والنسائي رواه البخاري معلقا ممرا لكته حديث جيد وهذا هو الذي يطالب بل يعاقب حين يأخذ اموال الناس وسيأتي حديث من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه - 00:28:46 ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله يجب على الجميع ان يؤدي الحق وصاحب المال الدائن يخفف يخفف الله عنه. والجزاء من جنس العمل هل جزاء الاحسان الا الاحسان والمدين يجب عليه ان يؤدي الحق - 00:29:11

يؤدي الحق الذي عليه. ولا يجوز لهذا من الحق الواجب عليه ولا يجوز لمن له الحق ان يضر ويضيق على من عليه الحق خصوصا يعني اذا اذا كان معسرا لا يستطيع - 00:29:40

فينظره وفي حديث طويل لعل حديث ابي قتادة في صحيح مسلم انه آآ في حديث ابي قتادة او في حديث ابي اليسر في ادحهها في صحيح مسلم انه كان يطلب رجلا مالا - 00:30:03

فكان يختبئ عنها وهو لا يجد شيئا من المال ويستحي من صاحب الحق صاحب الحق انه لم يعلم وجاء مرة وطرق الباب عليه طرق الباب عليه فسأل عنه فعلم المدين - 00:30:28

انه يطلب المال وكانت بيته صغار ربما يرى حين يفتح الباب قال فاختبأ تحت اريكة اهله فخرج الغلام ابنه فقال اين ابوك قال تحت اريكة امي او تحت يعني سرير نحو ذلك مختبئ - 00:30:53

فلما علم ذلك هلا ما هي وسارة يقول الله انك لا تجد من حول ذلك فخرج قال والله انك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت ان اعدك فاخلفك - 00:31:18

ونحدثك فاكذبك فلما سأله قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضعه عنه او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. ثم - 00:31:33

جعله في حل رضي الله عنه. هو لم يعلم بالحال لم يعلم بها. فلما علم بالحال بادر الى العفو ولا شك ان هذا من اعظم اسباب البركة في المال حين - 00:31:49

يعفو ولها الواجب على من يكون له حق وخصوصا يعني الواجب ومن يكون عليه الحق ضعيف قد يكون بعض الناس يطلب مالا مقابل دين لا يجده او سلفة او نحو ذلك ويكون من عليه الدين لا يستطيع - 00:32:05

فيطالبه ويضر به وربما يرفع امره فيضايقه ويؤذيه. ومثل هذا يجب ان يذكر بان الله سبحانه يقول وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة وان هي جمع ذلك ولا يجوز له ذلك - 00:32:29

ما دام انه غير قادر انه غير قادر وغير مستطيع. فالواجب الانذار رضا انتظاره حتى تفرج ومن ترك شيء الا عوضه الله خيرا منه وليعلم من انظر هذا وامثاله ان الله سبحانه وتعالى - 00:32:45

آآ يخالف عليه والحمد لله هناك نماذج حسنة يعني بعض الناس ربما حين يعلم حال من عليه الدين وانه لا يستطيع وان الامر شديد عليه ربما هو يعينه ويؤمن له بعض المال وبعض حاجاته - 00:33:05

في نفقات ونحو ذلك ويكون من اعظم اسباب البركة التي تعود اليه. وما وافقتم بشيء فهو يخلفه فهو خير الرازقين والله
سبحانه وتعالى وعد بالخلف على من عاد لاخوانه خاصة المحتاجين - [00:33:25](#)

فليذكر ما جاء في الدلة والتصوّص من هنا وليحتسّب ذلك عند الله يبشر بالخلف والخير الكثير. اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكلم
ال توفيق والسداد والعلم النافع العمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:33:44](#) -

[00:34:03](#) -